



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

(ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢) (أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (١١%).
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٧٠%).
٣. يتشرط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي (معدلا) لا يقل عن (٦٥%) سواء كان الدبلوم العالي سنة او سنتين استنادا الى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، اما في التخصصات الطبية والهندسية فيشترط الشرط نفسه او ان يكون من الربع الأول (٣).
٤. يتشرط ان لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الدبلوم العالي المهني عن (٤٠) استنادا الى المادة (الثالثة عشر/١١) من تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ (٣) (يسمح لمواليد ١٩٨١/٥/٢ فما فوق بالتقديم لدراسة الدبلوم العالي) ، ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم للدراسات العليا في ٢٠٢١/٥/٢.
٥. أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٤٥) سنة (يسمح لمواليد ١٩٧٦/٥/٢ فما فوق بالتقديم) ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم للدراسات العليا في ٢٠٢١/٥/٢.
٦. أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٥٠) سنة (يسمح لمواليد ١٩٧١/٥/٢ فما فوق بالتقديم لدراسة الدكتوراه) ، ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم للدراسات العليا في ٢٠٢١/٥/٢.
٧. يحق للمتعاقدين بصفة عقد وزاري وفق قرار مجلس الوزراء المرقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٩ وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٠٣ في ١٩٨٧ اكمال دراستهم العليا بعد منحهم إجازة من دون راتب لضمان عدم الجمع بين الدراسة والوظيفة مع إمكانية استئناف ذات العقد للإيفاء بالالتزامات التعاقدية (٤).
٨. يتشرط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير (من الموظفين) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الاول لعام ٢٠٢١ والتفرغ التام للدراسة. (٥)
٩. أ. يتشرط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين {عدا منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويعود منحهم الإجازة الدراسية وفقاً لأحكام قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية) (٦)} أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الاول لعام ٢٠٢١ والتفرغ التام للدراسة .
- ب. يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية وممن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن جيد جداً التقديم للدراسات العليا باعتماد تاريخ انتهاء الدراسة من تاريخ قبول الرسالة او الاطروحة بعد التصحيحات ومنح الطالب تأييد بذلك لغرض التقديم للدراسات العليا بدلاً من تاريخ صدور الامر الجامعي على ان



No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

يكون المتقدم حاصلاً على الامر الجامعي وفقاً لما ورد بكتابينا المرقمين بـ ت ٤٨٤٩/٥ في ٢٠١٩/٥/٢١ وبـ ت ٥٠٤٠/٥ في ٢٠١٩/٥/٢٧.

ت. يكون تقديم اعضاء الهيئة التدريسية من حملة شهادة الماجستير (المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨) من تجاوزاً لشرط العمر المحدد في الفقرة (٦) انفاً لدى تقديمهم لدراسة الدكتوراه على قناة النفقة الخاصة حصراً.^(٣)

١٠. تُجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول بالدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتناسب مع اختصاص المرشح للقبول على ان تتم مقابلة قبل إعلان نتائج القبول للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستماره رقم (٥٠٤٠).

١١. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة الكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الالكتروني (adm.rdd.edu.iq).

١٢. عدم السماح لخريجي الكلية التربية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا اشاره الى مذكرة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقمه ت ٤٧٤/١٣ م ٢٠١٥/٣/٢٣ في المشار إليها محضر الاجتماع الاول لهيئة الرأي / الفقرة (٦/ثانياً/جدول الاعمال) والمبلغ بموجب اعمام الهيئة انفاً المرقم ٨١٢ س/٢٠١٣/٤/٣ في.

١٣. استثناف قبول تقديم مخرجات كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية وفق وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقاً لما ورد بالاعمام المرقم بـ ت ٥/٧٣٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين انفاً.

١٤. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير ، الدكتوراه) من سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وتم انهاء علاقته بالدراسة لاسباب مختلفة (عدا حالي العش والتزوير) على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً) بالإشارة الى ما ورد بمضمون اعمامنا المرقم بـ ت ١٩٢٧/٥ في ٢٠١٥/٣/١٥ .

١٥. يجوز للمرقن القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا على جامعة اخرى وبتوصية من مجلس الكلية (التي تم انهاء علاقته بالدراسة فيها) على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلائم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤) بالاشارة الى ماورد بمضمون اعمامنا المرقم بـ ت ١٩٢٧/٥ في ٢٠١٥/٣/١٥ .

١٦. وجوب المشاركة في الامتحان التنافسي على ان يتم تحديد اداءه للقبول في الدراسات العليا في الجامعات العراقية بصيغة امتحان الكتروني للاختصاصات التي تناسب الامتحان الالكتروني وتحويل جامعاتكم بتهمة نظام امتحان الكتروني لهذا الغرض .

١٧. يُشترط في المتقدم للدراسات العليا الحصول على شهادة مشاركة في دورات تدريبية تطور مهارات المتقدمين في اللغة الانكليزية والحاسوب من احدى الجامعات الحكومية العراقية ، ووفقاً لما جاء بموجب الاعمامات المرقمه بـ ت ٥/٨٠٥٣ في ٢٠١٨/١٠/١٨ و بـ ت ٥/٩٢٩٧ في ٢٠١٩/٩/٢٩ وبـ ت ٥/٧٦٦ في ٢٠٢٠/١٢/٢٤ .



No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

١٨. تكون الأولوية بالقبول للمتقدمين الناجحين وفق اعلى معدل اساس المفاضلة، وفي حالة وجود مقاعد شاغرة يكون القبول وفق اعلى معدل اساس مفاضلة من المتقدمين الذين لم يجتازوا الامتحان التنافسي .
١٩. اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية.
٢٠. اعفاء المتقدمين للدراسات العليا من (المكفوفين) ضمن مقاعد ذوي الاحتياجات الخاصة من الاشتراك بدوره الحاسوب فقط ^(٤).

(ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين)

١. يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-

$$\text{معدل اساس المفاضلة} = (\% ٧٠) \text{ معدل شهادة الماجستير} + (\% ٣٠) \text{ الامتحان التنافسي}$$
 ٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراستي الدبلوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراستي (الدبلوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعه ، وفقاً للمعادلة الآتية:-

$$\text{معدل اساس المفاضلة} = (\% ٧٠) \text{ المعدل النسبي للمتقدم} + (\% ٣٠) \text{ الامتحان التنافسي}$$
- ويكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعه الواحدة (الدورين الاول والثاني) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعه وحسب المعادلة التالية :-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times ١٠٠ + \text{معدل المتقدم} ٢ / ٢$$

- أ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهادتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة وعلى ان يحتسب معدله بموجب المعدل المنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.
- ب. في حال كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومركز الدراسات العليا في جامعة بغداد يستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة بغداد لسنة تخرج المتقدم.

• مع مراعاة الحالات الآتية :-

- أ. اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار اليها افأ.
- ب. اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل المتقدم}} \times ١٠٠ + \text{معدل المتقدم} ٢ / ٢$$

٣. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي ذات التخصص للبكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي افأ بنسبة مجموع (٦٠ % معدله البكالوريوس + ٤٠ % معدله الدبلوم العالي) .



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

٤. فيما يخص منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الألقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، أستاذ مساعد) والصادرة بموجب اوامر جامعية او وزارية والحاصلين على شهادة الماجستير ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف الى معدل أساس المفاضلة وفق مامبين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

❖ الأستاذ المساعد ٦ درجات

❖ المدرس ٤ درجات

❖ المدرس المساعد ٢ درجة

ب. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والموثقة ببطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكالوريوس او الماجستير ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف الى معدل أساس المفاضلة وفق ما مبين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

❖ الوسام الذهبي ٦ درجات

❖ الوسام الفضي ٤ درجات

❖ الوسام البرونزي ٢ درجة

ت. فيما يخص الطالب الاول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعه وللدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية حصراً للعام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠) المتقدم للدراسات العليا في القسم العلمي المتخرج منه (حصراً) داخل العراق ، يتم منحهم (٦) درجات مفاضلة تضاف على معدل أساس المفاضلة ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط .

٥. يرفق المتقدم للدراسات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) الى كليات العلوم الاسلامية والاقسام المناظرة لها بملفه تقديمها (الورقية) ما يأتي :-

أ. توصيتين من اساتذة معروفين مشهود لهم بالكفاءة العلمية والاعتدال من حاملي لقب علمي (استاذ مساعد او استاذ) للتخصص العلمي المراد التقييم اليه .

ب. يشترط في من يتقدم لدراسة الدكتوراه ان يقدم بحثين منشورين او مقبولين للنشر غير مُستلين للتخصص العام او الدقيق بعد تاريخ الحصول على شهادة الماجستير .

(ثالثاً : المقاعد المضافة بموجب القوانين النافذة)

١. المقبولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ -

أ. تخصص نسبة لائق عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفاً يخضعون للفقرتين (١٤ ، ١٥) / اولاً اعلاه ووفقا لشروط التقديم وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم .

ب. تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة اتفاً يخضعون للفقرتين (أولاً / ١٤ ، ١٥) اعلاه ووفقاً لشروط التقديم وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
 ت. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : (الوالدان والأولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الأخوة والأخوات ، اولاد الابن وأولاد البنت).
 ٢. المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخفاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

أ. تخصص نسبة لائق عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة)، علماً ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة اتفاً يخضعون للفقرتين (أولاً / ١٤ ، ١٥) اعلاه ووفقاً لشروط التقديم وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
 ب. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم :- (الاب ، الام ، الابن ، البنت ، الاخ ، الاخت ، الزوج ، الزوجة).

٣. المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ :-

❖ إضافة مقعد دراسي للسجناء السياسيين ويكون مقعدهم خارج الخطة واستثناءً من شروط (العمر ، والمعدل ، والخدمة الوظيفية)، علماً ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة اتفاً يخضعون للفقرتين (أولاً / ١٤ ، ١٥) اعلاه ووفقاً لشروط التقديم وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

٤. المشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ :-

❖ إضافة مقعد لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً للضوابط النافذة وخارج الخطة.

(رابعاً: المستمسكات المطلوبة للمرشحين للقبول في الدراسات العليا اثناء فترة التقديم الإلكتروني)

١. وثيقة التخرج معنونة الى الجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقمًا وكتابه) ومطابقة الخلفية العلمية للمنتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمها لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير ، إضافة الى شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمنتقدمين الحاصلين على الشهادات الاولية او العليا من جامعات غير عراقية .

٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم للدراسات العليا معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيه معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعة للقسم العلمي (للدورين الاول والثاني وللدراسيين الصباحية والمسائية) بالنسبة للمنتقدم لنيل شهادتي الدبلوم العالي والماجستير.

٣. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة بالصيغة الآتية : (عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ ومنحه الإجازة الدراسية في حالة قبوله) وبما يتوافق مع الفقرتين (أولاً / ٨ / ٩) اتفاً من حيث الخدمة الوظيفية ويكون موقعاً من قبل مخول الدائرة المختصة بالاجازات الدراسية وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة التي ينتمي إليها الموظف (حصراً) فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فإن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله.

٤. عطفاً على ما ورد بالفقرة (٣) اعلاه يجب مراعاة الاشارة الى المادة (٤) / البند (ثامناً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ (للوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ٣٠٥٠/١٢/١٠ في ٢٠١٣/١٢/١٠ منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها